

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادتين الأولى والسابعة من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادتين الأولى والسابعة منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، نسبة الاندماج المحلي الدنيا المنصوص عليها في البند ن) من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1:

أ) 20% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية؛

ب) 40% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في الأنشطة الصناعية الأخرى.

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارتين التاليتين ما يلي:

- «نشاط صناعي»: كل نشاط تستعمل فيه طريقة تصنيع أو تحويل باستخدام تجهيزات أو معدات صناعية؛

- «نسبة الاندماج المحلي»: مستوى مشاركة الموردن المستقرين بالمغرب في النشاط الإنتاجي للمستثمر.

ابتداء من فاتح أبريل 2023، تعتبر الضمانات والتأمينات الصادرة لفائدة الوكالة في إطار هذه الصفقات والعقود والاتفاقيات، ضمانات وتأمينات صادرة لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، كل فيما يخصه.

المادة الخامسة

تنقل الوكالة إلى الدولة، في أجل أقصاه 29 يوليو 2023، الأرشيف وجميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج المنجز في إطار «ميثاق تحدي الألفية».

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)، يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 19 مارس 2023، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 23 أبريل 2023، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

يتم حساب نسبة الاندماج المحلي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المعادلة التالية :

(المشتريات المحلية + القيمة المضافة + الهامش الخام) / رقم الأعمال
من أجل حساب نسبة الاندماج المحلي، يراد بالعبارتين التاليتين ما يلي :

- «المشتريات المحلية» : المشتريات التي يقوم بها المستثمر لدى موردين مستقرين بالمغرب ؛

- «الموردون المستقرون بالمغرب» : كل مورد يمارس بالمغرب أنشطة صناعية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند ل) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد قائمة مهن المستقبل وكذا الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعا لاستراتيجية الارتقاء بالمستوى، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يقصد بمشروع الاستثمار المستدام المنصوص عليه في البند م) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1 كل مشروع استثمار يستوفي، علاوة على المعيار المنصوص عليه في البند أ) أدناه، معيارين اثنين على الأقل من بين المعايير المنصوص عليها في البنود من ب) إلى ه) أدناه :

أ) استعمال مياه غير تقليدية من قبيل المياه المعاد تدويرها أو المياه العادمة المعالجة أو المياه المزروعة الملوحة وإرساء نظام للاقتصاد في المياه ؛

ب) استهلاك الطاقات المتجددة ؛

ج) إرساء أنظمة للنجاعة الطاقية ؛

د) إرساء نظام لمعالجة النفايات ؛

ه) وضع برامج اجتماعية ملزمة من حيث المسؤولية الاجتماعية.

المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد في سبع سنوات المدة القصوى للكراء أو للإيجار مع خيار الشراء أو للاحتلال المؤقت، التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب ثمن العقار الخاص أو ثمن العقار العمومي، حسب الحالة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق المتعلق بمهن المستقبل وبالأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع استراتيجية للارتقاء بالمستوى

1 - مهن المستقبل حسب كل قطاع :

أ) التقنيات الرقمية والقطاع الرقمي (technologie du numérique et du digital) :

- التكنولوجيا الحيوية (biotechnologie) ؛

- الأمن السيبراني ؛

- البلوكشين (blockchain) ؛

- الحوسبة السحابية ومراكز المعطيات (cloud computing et data center) ؛

- الأتمتة عن بعد (domotique) ؛

- المعدات والبنية التحتية للمواصلات من الجيل الجديد (G5 و G6، إلخ) ؛

- الذكاء الاصطناعي والمعطيات الضخمة (intelligence artificielle et big data) ؛

- ألعاب الفيديو ؛

- الأشياء المتصلة (IOT) ؛

- تكنولوجيا النانو ؛

- التكنولوجيات الحديثة للنجاعة الطاقية والمائية ؛

- التكنولوجيات في خدمة الفلاحة (agritech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الصحة (healtech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الصناعة (الصناعة 4.0) ؛

- التكنولوجيات في خدمة التعليم (edtech) ؛

ج) الصناعة الفلاحية :

- الأعلاف الحيوانية ؛

- أغذية الأطفال ؛

- المكملات الغذائية ؛

- صناعة المنتجات الغذائية «الصحة» ؛

- الوجبات المطبوخة ؛

- صناعة معدات الري المحوري ؛

- تطوير الأدوات الرقمية للاستغلالات الفلاحية.

د) صناعات متنوعة :

- صناعات القوالب (Fabrication de moules) ؛

- تطوير المواد المركبة.

هـ) الصناعة البحرية :

- تفكيك السفن.

و) الصناعة الدوائية :

- صناعة الأجهزة الطبية ؛

- صناعة الأدوية واللقاحات والمكونات الفعالة ؛

- تحويل النباتات العطرية والطبية ؛

- تجميع الكتلة الحيوية الطحلبية للاستخدامات التجميلية أو العلاجية.

ز) قطاع التعدين :

- تجميع الموارد المعدنية من خلال إنتاج مشتقات ذات قيمة مضافة مرتفعة ؛

- تجميع المنتجات التي يدخل فيها الفوسفات (valorisation des coproduits du phosphate).

ح) الانتقال الطاقي :

- صناعة معدات تحلية مياه البحر.

ط) صناعة النسيج والجلد :

- النسيج التقني ؛

- الجلد التقني.

- التكنولوجيات في خدمة التمويل (fintech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الإدارة الرقمية (govtech) ؛

- الواقع الافتراضي / الواقع المعزز (réalité virtuelle/augmentée).

ب) الصناعة الدوائية :

- تحويل القنب الهندي وتصنيعه لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية.

ج) صناعة الطاقة المتجددة :

- تجهيزات إنتاج الطاقة المتجددة وتخزينها.

د) الصناعة البحرية :

- بناء السفن وصيانتها.

هـ) التنقل :

- التنقل المستقل (mobilité autonome) ؛

- التنقل بالطاقة الكهربائية (mobilité électrique) ؛

- التنقل بالسكك الحديدية والبحرية (mobilité ferroviaire et maritime) ؛

و) قطاعات أخرى :

- أشباه الموصلات (EMS) والمكونات المرتبطة بها ؛

- محطات الشحن والمكونات المرتبطة بها ؛

- العدادات الذكية ؛

- إلكترونيات الطاقة (électronique de puissance) ؛

- التصنيع التراكمي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) (fabrication additive) ؛
impression 3D) ؛

- صناعة التليفات التقنية والذكية ؛

- صناعة الروبوتات.

2- الارتقاء بالمستوى حسب كل نشاط ؛

أ) صناعة السيارات :

- صناعة قطع غيار ومكونات المحركات الحرارية والكهربائية ؛

- صناعة قطع غيار ومكونات العربات ذات الوزن الثقيل ؛

- صناعة العجلات الهوائية (fabrication de pneumatiques) ؛

ب) صناعة الطيران :

- صناعة معدات فرعية ومنتجات الطيران ؛

- صناعة قطع محركات الطائرات ومكوناتها ؛

- صيانة الطائرات وتفكيكها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،
تحدد قائمة العملات أو الأقاليم المدرجة ضمن الفئتين (أ و ب) التي
يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من
منحة ترابية تبلغ على التوالي، 10% و 15% من مبلغ الاستثمار القابل
للاستفادة من المنح كالاتي :

العملات والأقاليم	الفئة
- العرائش - المضيق الفينديق - وزان - تطوان - شفشاون - الناظور - بركان - صفرو - بولمان - تازة - فاس - مكناس - الحاجب - إفران - سيدي سليمان - الخميسات - سيدي قاسم - سلا - بني ملال - خنيفرة - خريبكة - الفقيه بن صالح - سيدي بنور - أسفي - اليوسفية - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - شيشاوة - ورزازات - تارودانت - شتوكة آيت باها - إنزكان آيت ملول - العيون - وادي الذهب	العملات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة أ
36	المجموع

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444
(فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم
رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)
المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام
الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،
يتعين على مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق
خمسين مليون (50.000.000) درهم أن تحدث على الأقل خمسين
(50) منصب شغل قار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444
(فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العملات
المدرجة ضمن الفئتين (أ و ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع
الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى
الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 6 المسماة «زاوية الشيخ»، التابعة للغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة يوم الخميس 27 أبريل 2023، لانتخاب عضو واحد برسم الدائرة الانتخابية المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 13 أبريل 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 17 أبريل 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 18 أبريل 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 26 أبريل 2023.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

<ul style="list-style-type: none"> - الحسيمة - تاوريرت - الدريوش - جرادة - جرسيف - وجدة أنكاد - فجيج - مولاي يعقوب - تاوانات - أزيلال - الرشيدية - ميدلت - تنغير - زاكورة - طاطا - تيزنيت - سيدي إفني - كلميم - أسا الزاك - طانطان - بوجدور - طرفاية - السمارة - أوسرد 	العمالات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة ب
24	المجموع
60	المجموع الإجمالي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.186 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بالغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417

(2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 259

و 263 و 264 و 282 منه؛